# القرار عدد 114

# الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

# في الملف الجنائي عدد 2019/5/6/17788

**انتهاك حرمة مسكن الغير** – عدم جواز تطبيقها على زوجة صاحب المسكن.

**لما كان المراد من مقتضيات الفصل 441 من القانون الجنائي هو حماية مسكن الغير من انتهاك حرمته من طرف كل أجنبي عنه، فإنه لا موجب لتطبيقها على زوجة صاحبه التي لا تعتبر أجنبية عنه بالمفهوم المذكور.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة ع.ب بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/05/20 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/05/16 في القضية ذات العدد 2019/2602/148، القاضي بقبول التعرض شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من براءتها من جنحة المشاركة في انتهاك حرمة المسكن ليلا وعقابها عن ذلك بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (250 درهما) وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ص.ج تعويضا مدنيا قدره (5000 درهم).

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون؛**

**في الشكل** : حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع** : نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ "م.ص" المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين في مجموعهما** من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون – خرق مقتضيات الفصل 441 من القانون الجنائي؛ ذلك أن العارضة أنكرت ضبط المتهم ع.ك بمنزلها وإنما بالشارع العام وأن زوجها صاحب المنزل سبق أن وهبه لها بموجب عقد هبة مضمن تحت عدد (...) بتاريخ 2015/11/19 وحضر بجلسة 2018/03/19 أمام المحكمة الابتدائية وتنازل عن متابعتهما في الشق المتعلق بالخيانة الزوجية وانتهاك حرمة المسكن ليلا وعن طلباته المدنية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أعملت هذا التنازل بالنسبة للخيانة الزوجية واستبعدته بخصوص جنحة انتهاك حرمة المسكن ليلا وأدانت الطاعنة من أجلها رغم أن هذا التنازل جاء عاما وشاملا ولا يتصور انتهاك حرمة مسكن من طرف مالكته، كما أنها – المحكمة – لم تبرز الأركان المادية لهذه الجنحة والوسائل التي استعملتها العارضة للتدليس أو التحايل للدخول إلى المنزل، فخرقت بذلك مقتضيات الفصلين 129 و441 أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

**بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.**

**حيث إنه** بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يترل منزلة انعدامه.

**وحيث إنه** بمقتضى الفصل 441 من القانون الجنائي يجب لقيام جنحة انتهاك حرمة مسكن الغير ثبوت عناصرها المحددة في الفعل المادي وهو الدخول إلى المسكن من طرف شخص أجنبي عليه بدون رضا صاحبه، وباستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، ثم النية الجرمية المتمثلة في اتجاه نية الفاعل إلى انتهاك حرمة المسكن.

**وحيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعنة من أجل جنحة المشاركة في انتهاك حرمة المسكن ليلا استنادا إلى ضبطها رفقة المتهم ع.ك في مسكن زوجها المقيم بالخارج من غير أن تبرز عناصرها المحددة أعلاه لا سيما وأنها تقيم بالمسكن بصفتها زوجة للمشتكي، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

**لهذه الأسباب**

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2019/05/16 في القضية ذات العدد 2019/2602/148 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبرد مبلغ الوديعة لمودعته وترك المصاريف على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد : حسن البكري **رئيس غرفة رئيسا** والسادة المستشارين : نور الدين بوديلي **مقررا** خليد جليل وعبد الإله بوستة وعبد المولى بقال **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى السكوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض